

قرار

يتعلق بمراجعة المعاليم الموظفة على إبرام عقود الزواج بقصر البلدية بالقصبة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس بعد اطلاعه،

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09
لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7/635 المؤرخة في 28 جوان 2024 والمتعلقة بتكليف السيد لطفي الدشراوي بمهام تسيير
الشؤون العادية لبلدية تونس وإدارتها،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 8 جويلية 2020 المتعلق بمراجعة المعاليم الموظفة على إبرام عقود الزواج بقاعة المراسم بالقصبة،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المتعلق بإحداث لجنة إدارية ببلدية تونس تتولى النظر والبت في المسائل التي
يستوجب النظر فيها العرض على أنظار جلسة عمل إدارية،
وعلى المستخرج من محضر اجتماع اللجنة الإدارية عدد 44 المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2024 والمتعلق بمقترح الترفيع في المعاليم
الموظفة على إبرام عقود الزواج بقصر البلدية بالقصبة،
وعلى المستخرج من محضر اجتماع اللجنة الإدارية عدد 47 المنعقد بتاريخ 25 نوفمبر 2024، و المتعلق بالتداول حول الترفيع في
المعاليم الموظفة على إبرام عقود الزواج بقصر البلدية بالقصبة، و ذلك على سبيل التسوية.

قرّر ما يلي

الفصل الأول:

تنطلق الفترة الصيفيّة بداية من شهر ماي إلى موفى شهر أكتوبر من كل سنة، وتُطبّق خلال هذه المدّة التعريفية
المُحدّدة بـ100د في السّاعة.

تنطلق الفترة الشتوية بداية من شهر نوفمبر إلى موفى شهر أفريل من كل سنة، وتُطبّق خلال هذه المدّة التعريفية
المُحدّدة بـ650د في السّاعة.

الفصل الثاني:

إضافةً لفترة نهاية الأسبوع (مساء الجمعة و السبت و الأحد)، يُمكن إبرام عقود الزواج بقصر البلدية بالقصبة من
يوم الاثنين إلى يوم الخميس من كل أسبوع بداية من الساعة السابعة مساء حتى الساعة العاشرة ليلا.

الفصل الثالث:

يتم توظيف معلوم قدره 200د في صورة استعمال آلة موسيقية خلال عقد القران، ويتم ذلك وفقا للشروط التالية:

- استعمال آلة موسيقية واحدة فقط.
- الآلة المسموح باستعمالها هي آلة الكمان (Violon).
- عدم استعمال مضخمات الصوت.

الفصل الرابع:

يتم توظيف معلوم قدره 100د في صورة رغبة العروسين في إضافة نصف ساعة قصد تنظيم حصص تصويرية بالطابق العلوي لقصر البلدية.

الفصل الخامس:

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس والمدير العام للوكالة البلدية للتصرف مكلفان بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

نطفي الدشراوي